المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

العدد العاشر/ الجزء الأول كانون الأول 2021

أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة.

Provisions of International agreements in international criminal law and Islamic Fiqh

Comparative study.

د. احمد اسحق شنب محمد

D. AhmedIshag Shanab Mohmmed

استاذ القانون الدولي العام / جامعة نيالا.

Shanabahmed@gmail.com.

د. ميمونة سعيد ادم عبد الله.

D. Mimona Saeed Adam Abdalla

رئيس هيئة تحرير المجلة السودانية للقانون والتحكيم والعلاقات الدولية/ السودان/ الخرطوم.

الملخص.

تتناول الورقة أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، وتتمثل **أهداف الورقة**، في معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الأحكام الاجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي. تتلخص **مشكلة الورقة** في السؤال الرئيس: ماهي أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي؟ ماهي الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي؟ ماهي الأحكام الاجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي؟، وتتبع الورقة **المنهج** المقارن، **والمنهج** الوصفي التحليلي، توصلت الورقة إلى عدد من **النتائج**، أهمها: أن

الشريعة الإسلامية لا تتضمن قواعد قانونية تحدد الأحكام الشكلية التي يجب إتباعها في المعاهدات الدولية. أن الشريعة الإسلامية، نظمت الأحكام الموضوعية، تنظيماً محكماً.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية. القانون الدولي الجنائي. الفقه الإسلامي.

Abstract.

The paper deals with the provisions of international treaties in international criminal law and Islamic jurisprudence - a comparative study, and the objectives of the paper are to know the similarities and differences between the procedural and substantive provisions of international treaties in international criminal law and Islamic jurisprudence. The problem of the paper is summarized in the main question: What are the provisions of international treaties in international criminal law and Islamic jurisprudence? What are the procedural and substantive provisions of international treaties in international criminal law? What are the procedural and objective provisions of international treaties in Islamic jurisprudence? The paper follows the comparative method.

And the descriptive-analytical approach, the paper reached a number of results, the most important of which are: The Islamic Sharia does not include legal rules that specify the formal provisions that must be followed in international treaties.

The Islamic Sharia, organized the objective provisions, a tight organization.

Keywords: international treaties. International Criminal Law. Islamic Fiqh.

مقدمة.

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب مند العصور القديمة، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل وآشور وكانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح وكانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي، لقد سعى العرف الدولي الى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، وتم تدوين جميع هده الإجراءات وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام 1969م، معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات وتسمى باتفاقية فيينا للمعاهدات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1980م، وتعتبر اليوم المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها، والإجراءات المتبعة بشأنها.

بيد أن هذه المعاهدة اكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط ولذلك وقع لاحقاً إبرام معاهدتين لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى، هما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام 1978م، ومعاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام 1986م.

تأتي الورقة متناولة أحكام المعاهدات الدولية وفق مقاربة مقارنة لهذه الأحكام في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، مقسمة على المحاور التالية: المحور الأول: مفهوم وأنواع وخصائص المعاهدات الدولية. المحور الثاني: أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي. المحور الثالث: أحكام المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي

المحور الأول : مفهوم وخصائص المعاهدات الدولية

يقصد بالمعاهدة الدولية او الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي([1])، وتعني المعاهدة أيضاً الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان واو أكثر، كما تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام([2])،

وتعرف المعاهدة كذلك على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي([3]).

خصائص المعاهدات الدولية

مما سبق من تعاريف للمعاهدات الدولية يتبين أن لها عددا من الخصائص، التي يمكن ابرازها كما يلي:

1. أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة. لذلك تخرج عن وصف المعاهدة الدولية ، الوثائق الدولية التالية:

– المذكرة: هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

---

[1]. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، ط3 ، ألأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م، ص113 .

[2]. أحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، 1998، القاهرة ، ص 96 .

[3]. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط4 ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009 ، ص 259

– الاقتراح: هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

– الكتاب الشفوي: وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك.

– المحضر: وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمرٍ ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون([4]).

– التسوية المؤقتة: وهو اتفاق مؤقت يُرغب في استبدال غيره به فيما بعد، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً. وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

– تبادل المذكرات: وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

– التصريحات الوحيدة الطرف: هي بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما.

2. الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب، ولذا لا تعد الاتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم اتفاقيات الشرفاء، معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح، مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969م، لم تنكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية. ومثال اتفاقات الجنتلمان الاتفاق الشفوي عام 1945م، المتعلق بتوزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة. وقد عدل باتفاق شفوي آخر في عام 1964م، بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً في

[4]. المرجع نفسه، ص 263.

1965. أما إذا كان الاتفاق ين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه. فقد يسمى معاهدة او اتفاقية أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو دستوراً أو شرعة أو غير ذلك بحسب ما يتفق الفرقاء. فمعاهدة المعاهدات لعام 1969م، مثلاً سميت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية، وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها.

3. الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية. وفي حين نظمت اتفاقية فيينا لعام 1969م، المعاهدات بين الدول، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في 1989م، نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها. والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تُعد تجاوزاً، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية. ويطلق على اتفاقية فيينا لعام 1969 اسم معاهدة المعاهدات، لأنها الأساس الذي انبنت عليه المعاهدة الثانية.

4. المعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام([5]).

[5]. أحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق، ص102.

المحور الثاني: أحكام المعاهدات في القانون الدولي الجنائي.

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، ولكي تنعقد المعاهدة بشكل صحيح لابد من توافر شروط وأحكام موضوعية والتي تتمثل (بالأهلية ومشروعية محل المعاهدة ومن ثم سلامة الرضا من العيوب،، وهذه الشروط تتعلق بموضوع المعاهدة، فضلا عن الشروط والأحكام الإجرائية المتمثلة بالمفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق والتحفظ ومن ثم التسجيل والنشر([6])، وهي ماسيتم تناوله تباعاً:

الأحكام الإجرائية للمعاهدات الدولية:

تتمثل الأحكام الإجرائية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي في التالي:

1. **المفاوضة:** قبل الوصول للمفاوضات، تسبقها مرحلة الاتصالات وهي اتصال الدولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها، ثم المفاوضة، والتي هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او أكثر، والراغبة في ابرام تلك المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشأن مسألة معينة من المسائل. ثم ليست للمعاهدة نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين، وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية او العلاقات القانونية القائمة بينها، وقد تكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين وبالطرق السلمية([7]).

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب إتباعه، وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات او وزراء الخارجية للدول أو بعض المندوبين الدبلوماسيين، وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول وتغاير أحكام الدساتير القائمة فيها، وهي على وجه العموم مستندا مكتوباً صادراً

[6]. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص121.

[7] . جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، الجزائر: ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005م، ،ص 119.

ISSN: 2709-5312

من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة([8]).

2. **تحرير المعاهدة:** بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتفاوض عنها فإنه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده، ويتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين هما الـديبـاجـة، وصلب الموضوع([9]) .

تشمل الديباجة أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم، وقد عرفت المادة 1/2/ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التفويض، الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل أخر إزاء معاهدة ما. وتعتبر الديباجة وفقا للرأي الراجح قسما من اقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة .

أما صلب المعاهدة، منطوق المعاهدة، فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل احكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها وبين أطرافها .

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية ،ولهده الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها([10]).

كما أنه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة في المعاهدة والتي تنتمي إلى

---

[8]. المرجع نفسه، ص122.

[9]. وليد بيطار، القانون الدولي العام ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008، ،ص 244 .

[10]. المرجع نفسه، ص245.

ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة، إلا أن المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة([11]).

3. التوقيع: بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هده المعاهدة ، وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه ، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري([12]).

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني ان المعاهدة أصبحت بذلك نافذة، حيث أن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين ،اما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق ،والموافقة على النص يفرض بالأغلبية([13]).

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام، بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة الى التصديق، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما، يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي([14]) :

– أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع أثر الإلزام.

– تبين عزم الدولة على إضفاء هدا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات.

---

11. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ،ص 124 .
12. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 267.
13. وليد بيطار، مرجع سابق، ص 170 .
14. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص272 .

وفي غير هده الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قبل وقوعها إلا بالتصديق عليها وها ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق .

يتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة، وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي([15]).

4. التصديق: يعتبر التصديق على المعاهدة، التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما لرئيس الدولة منفردا، وإما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وإما السلطة التشريعية لوحدها، كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى، إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها([16]).

وقد نصت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969م، التصديق بأنه القبول، الإقرار، والانضمام، ويعتبر التصديق أحد الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة، وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في المادة 14 والتي نصت على: (تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية :

– أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ،أو ..

– ثبت بطرقة أخرى ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق.

---

[15]. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ،ص 132.

[16]. وليد بيطار، مرجع سابق، ص211 .

– وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق.

– بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها او تم التعبير عنها أثناء المفاوضات)([17]).

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات، لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها :

– إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة .

– تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.

– إتاحة الفرص لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها([18]).

5. **التحفظات:** التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية، تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة. والأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أيدته أو اعتباره نافذاً، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة ([19]).

فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع او التصديق او القبول او الانضمام ، ومن المعلوم ان التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية ، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف ،وان اختلفت وتباينت أثارها واحكامها القانونية .

---

17. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص279.
18. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، بيروت: الدار الجامعية ،(د ت) ، ص101
19. المرجع نفسه، ص112.

6. التسجيل والنشر: تسجيل المعاهدات الدولية ليس فكرة جديدة، كما أنه يحكم عمل الدولة إلى حد كبير مبدأ الدبلوماسية السرية، ومن ثم تم انتقاد هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الأولى، وتم التوجه نحو اعتماد الدبلوماسية المكشوفة، وتسجيل المعاهدة كوسيلة لنشر أنباء عقدها وتفاصيلها، حيث نصت المادة 18 من عهد عصبة الأمم على: (أن كل معاهدة او ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الامم من الأن فصاعدا يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن تكون اية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل)([20]).

ولقد كان السبب في وضع هدا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت على عقد المعاهدات والتحالفات السرية وحمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية السرية .

عقب ذلك أدى ميثاق الأمم المتحدة إلى حسم النقاش الذي كان بين الفقهاء منهم من قال بعدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها، وفريق أخر رأى عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختيارا، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة 18من العهد، حينما قضت المادة 102 من الميثاق: (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة)([21]). ومفاد هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى.

[20]. أحمد بلقاسم، القانون الدولي: المفهوم والمصادر، ط 2، الجزائر: دار هومة، 2006م، ص 120.

[21]. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشاة المعارف، 1992م، ص500 .

الأحكام الموضوعية

تتلخص الأحكام الموضوعية للمعاهدات الدولية في التالي:

1. الاهلية القانونية: من المعلوم ن إبرام المعاهدات ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادة الدول، ومن ثم يكون للدول تامة السيادة، الأهلية القانونية اللازمة لعقد المعاهدات بمختلف أنواعها. أما عن الدول ناقصة السيادة، أي تلك التي تحكمها علاقة تبعية مع دولة أخرى تكون مسؤولة عن إدارة شؤونها الخارجية. فإنها ومن الطبيعي أن تكون أهليتها ناقصة ولا يمكنها إبرام أية معاهدة دولية، ذلك لأن هذا الأجراء سيكون من اختصاص الدول صاحبة الولاية عليها. كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة حيادها، كما لو أبرمت معاهدات خاصة بالتحالف العسكري أو أبرام معاهدات تجارية أو معاهدات تعاون مشترك مع دول أخرى تكون في حالة حرب([22]).

2. مشروعية محل المعاهدة: طبقاً لهذا الشرط، يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وممكن التحقق. إذ لا يحق للدولة أن تتعاقد ويكون موضوعها مخالفاً لقاعدة قانونية آمرة من القواعد الدولية، لأن ذلك سوف يؤدي الى بطلانها. وهذا ما أشارت إليه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بالقول: (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة)([23]).

كما وتعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة، إذا كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع. ويعتبر تحريم تجارة الرقيق الأبيض أو الأسود أو تجارة المخدرات من قبيل القواعد الآمرة. ولا يقتصر هذا الحال على القواعد الدولية الآمرة بل وللقواعد العامة للقانون الدولي، إذ يجب أن لا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً لها أيضاً، كما لو تتفق دولتان سراً على الاعتداء

[22]. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، صذ34.

[23]. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1994م، ص 376

ISSN: 2709-5312

على دولة ثالثة، أو تتفق دولتان على استغلال أسرى الحرب وتشغيلهم في الصناعة لديها([24])، وعلى ذلك، فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة اعتبار مثل هذه الالتزامات باطلة، وبخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام الميثاق، وفقاً لنص المادة 103 على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). وكذلك يجب أن يكون محل المعاهدة ممكن التحقق، إذ لا يمكن للدولة أن تبرم معاهدة يكون محلها غير مشروع ومستحيل التنفيذ، كما لو تتفق دولتان على تطبيق معاهدة يكون موضوعها منافياً للآداب والأخلاق العامة. أو تتفق الدولتان على أن تتنازل الأولى للثانية عن مستعمرة ليس لها عليها أي حق.

3. سلامة الرضا من العيوب

وعيوب الرضا هي الغلط والغش والتدليس والإكراه:

أ. **الغلط :** وهو تصور الحقيقة بشأن واقعة معينة كان لها أثرها في ارتضاء أحد الأطراف بالتقيد بالمعاهدة. كما يجب أن يكون جوهرياً لإفساد الارتضاء بالمعاهدة. والغلط على نوعين، الغلط الواقعي، وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة، وكانت سبباً جوهرياً في ارتضائها للالتزام بها. والغلط القانوني وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لايؤثر في صحتها. وإنما يلجأ الى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة([25]).

ب. **الغش والتدليس:** والغش أوسع نطاقاً من الغلط، فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الأخر للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته

[24]. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: الدار الجامعية، 1985 ، ص 622 .

[25]. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 379

(الغش)، ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ. وهو لا يبطل المعاهدة كالغلط، وإنما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعيبها الغش. وإلا فسوف تكون سبباً لنشوء نزاع دولي، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع. ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ما قامت به ايطاليا تجاه الحبشة عام 1899م، في معاهدة أوكيالي([26]).

ج. **الإكراه:** وهو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الخوف والرهبة مما يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الأرادة ويبطلها، وكذلك فهو على نوعين: الإكراه على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها([27]).

(1) **الإكراه الواقع على ممثل الدولة** : وهذا النوع من الإكراه هو ما نصت عليه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حينما قررت ببطلان المعاهدة وعدم ترتيب أي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة إكراه لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام 1526م([28])، والتأريخ الحديث عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الإكراه، ففي عام 1905م، عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية، وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر الامبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه لمدة عشر ساعات وهددتهم بالقتل. وفي عام 1939م ، قام هتلر بإكراه الرئيس

---

[26]. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1982 ، ص 164

[27]. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر ،1993م، ص 91

[28]. محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991م، ص216

ISSN: 2709-5312

هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلفاكيا (سابقًا) للتوقيع على معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليمي بوهيميا وموارفيا([29]).

(2) **الإكراه الواقع على الدولة ذاتها:** فقد تقوم الدولة باحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو إقرار الاحتلال، ومثال ذلك، ما قامت به اليابان عام 1915م، عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد أن احتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين باحتلال جميع الأراضي الصينية، إن لم توقع على المعاهدة خلال 48 ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد احتلالها له عام 2003م، إذ تعد باطلة بطلانًا مطلقاً([30])، فالمادة 52 من اتفاقية فيينا أشارت الى هذا النوع من الإكراه أيضاً بالقول، أنه اذا كان الإكراه واقعاً على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فإن المعاهدة التي تنعقد نتيجة لهذا الإكراه تعد باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. إلا أن هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الإكراه كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة، حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والالتزامات الدولية([31]).

(3)

---

[29]. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 178

[30]. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص103.

[31]. محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص273.

المحور الثالث: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية عندما اعطت للمسلمين حق إبرام المعاهدات لما يرونه من أغراض مناسبة، لم تشترط عليهم اتباع أحكام أو شروط إجرائية وموضوعية محددة، غير أنه توجد بعض الشروط والأحكام التي جرى العمل الدولي الإسلامي على إتباعها في المعاهدات الدولية، ولم يمنع الشرع الإسلامي بها، بل قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمراعاتها والأخذ بها لدى إبرامه للمعاهدات الدولية. ويمكن توضيح هذه الأحكام والشروط، مقارنة بالقانون الدولي، على النحو التالي:

أ. الأحكام الإجرائية

تتلخص الأحكام الاجرائية للمعاهدات الدولية، في الفقه الإسلامي، في المفاوضات وتحرير المعاهدة، والتوقيع عليها، والإشهاد عليها، والتحفظ عليها، وهي تمثل أهم الأحكام الاجرائية للمعاهدات في الفقه الإسلامي، وتفصيل ذلك كما يلي:

1. المفاوضات: جرى العمل الدولي الإسلامي على الأخذ بأسلوب المفاوضات منذ فجر الإسلام الأول، وتعني مباحثات تمهيدية تجري بين طرفي المعاهدة حول موضوع المعاهدة وشروطها، وعبر ذلك من الأمور التي تتعلق بأمر المعاهدة، بقصد التوصل إلى عقد معاهدة بينهما([32]).

وليس للمفاوضات شكل محدد يجب إتباعه على وجه الإلزام، وتتميز المفاوضات في الإسلام بالبساطة واليسر، تطبيقاً لقول الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)([33])، وهذا يستوجب على المفاوض أن تكون له حنكة في تصريف الأمور بلياقة وكفاءة وذكاء من أجل تحقيق أفضل النتائج لدولته، والمفاوضات في الفقه الإسلامي ليست ملزمة ولا تقيد أياً من الأطراف الذين اشتركوا فيها، زيباشرها رئيس الدولة الإسلامية، أو من يفوضه لذلط شريطة أن يزوده بأوراق التفويض القانونية.

[32]. محمد عل الحسن، العلاقات الدولية في القرءان والسنة، الجزائر: دار هوما للنشر، 1090م، ص327.

[33]. سورة النحل، الآية (125).

وتعتبر المفاوضات أسلوباً متبعا في الشرع الإسلامي، ففي السيرة النبوية، مارسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع وقود قريش في صلح الحديبية، وغي التاريخ الإسلامي، خناك المفاوضات التي جرت خلال الفتح الإسلامي لمصر، والتي جرت بين عمرو بن العاص والمقوقص زعيم القبط([34]).

من خلال هذين النموذجين يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم، قد مارسوا أسلوب المفاوضات في إبرام المعاهدات، وبقي هذا الاجراء معمولاً به إلى الآن.

2. تحرير المعاهدة: إذا نتج عن المفاوضات، اتفاق بين المتفاوضين، حرر هذا الاتفاق في وثيقة مكتوبة، هي المعاهدة، وذلك لإثباتها والمحافة على نصوصها والرجوع إليها إذا ثار خلاف حول مضمونها وتنفيذ شروطها، وهذا امتقالاً لقول الله جل وعلا: (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)([35]).

لا توجد قاعدة خاصة في الفقه الإسلامي لصياغة المعاهدة، وإنما جرى العمل على أن تبدأ المعاهدة بمقدمة يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف المشاركة غي المعاهدة، والأسباب التي أدت إلى عقدها، قم متن المعاهدة، والذي يحتوي على الأحكام أو المسائل التي تم الاتفاق عليها، ويتم احرير المعاهدة في نسخ بعدد الأطراف المشاركة فيها، ولا مانع شرعاً من تجرير المعاهدة يعدة لغات، إذا دعت الضرورة لذلك، على أن تكون النسخة المكتوبة باللغة العربية هي المعتمدة أصلاً، إذا ما حدث خلاف حول تفسير نصوص المعاهدة، لأنه لا يجوز في رأي جمهور الفقهاء فبول تحكيم غير المسلمين، إذ لا يصح تحكيم غير المسلم على المسلم، لأم ذلك ولاية([36]). ولحل الإشكال يتم تحكيم قضاة مسلمين عدول أكفاء لتفسير المعاهدة([37]).

---

[34]. محمد على الحسن، مرجع سابق، ص330.

[35]. سورة البفر، الآية (282).

[36] عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، الجزائر: دار هوما للنشر، 1982م، ص80.

[37]. محمد الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، الكويت: دار الفلاح للنشر، 1981م، ص143.

ومما تجب الإشارة إليه أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية كانت في مجملها قصيرة العبارة وموجزة ولا توجد فيها إضافات، كما هو الشأن الآن في القانون الدولي الجنائي، تتناول تطبيقها.

3. التوقيع على المعاهدة: هو إجراء أخذت به الشريعة الإسلامية منذ فجر الإسلام الأول، فقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم– يختم كل مكاتباته، وهذا يدل على مشروعية الختم، واتخذ الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم– الختم اقتداء بالسنة النبوية، وبقي هذا الإجراء معمولاً به في الشريعة الإسلامية.

ولا يكون للتوقيع أي أثر، إلا إذا صدر عن الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع على المعاهدات وهم الخليفة أو من يفوضه في ذلك([38]). ويدل التوقيع على قبول المعاهدة من جانب الدول الموقعة غليعا، وليست له آثار قانونية ملزمة لأطراف المعاهدة إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة([39]).

والملاحظ أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء، لأنه لا يعتبر من الأحكام الأصولية الأساسية، التي لا يمكن مخالفتها، وإنما هو إجراء نشأ حديثاً لمواجهة متطلبات الحياة العصرية المتطورة، وليس هناك مانعاً شرعياً من ممارسته إذا كان يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

4. الإشهاد على المعاهدة: كانت جميع المعاهدات التي أبرمها الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون من بعده، تحتوي في آخرها على أسماء من حضروها وشهدوا عليها، والإشهاد على المعاهدات في الشريعة الإسلامية ليس محصوراً على الجانب الإسلامي فقط، بل يجوز أن يكون من سائر الأطراف المشاركة في المعاهدة، غغي معاهدة الحديبية كان هناك شهود من الجانبين المسلمين والمشركين، وليس هناك عدد محدد للشهود([40]).

---

[38]. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م ، ص198.

[39] المرجع نفسه، ص201.

[40]. عبدالل باشميل، صلح الحديبية، بيروت: دار الفتح للنشر، 1973م ، ص279.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإشهاد على المعاهدة هو إجراء تختص به الشريعة الإسلامية ، إذ لا وجود له في القانون الدولي الجنائي إلا في حالات نادرة جداً([41]).

5. التحفظ: يعتبر التحفظ إجراء حديث النشأة في القانون الدولي، لذا من العسير إيجاد صورة عملية له في القانون الدولي الإسلامي، وهذا لا يغهم منه أن الفقه الإسلامي لا يقر التحفظ، بل يمكن استنباط أحكامه من الأحكام الخاصة بالشروط في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشرط بمفهومه العام الإسلامي، لا يختلف كثيرا عن مفهوم التحفظ في القانون الدولي الجنائي، والشرط اصطلاحاً هو، الزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه زاادا عن أصل مقتضاه شرعاً، ولا خلاف بين العلماء في ثبوت التحفظ في المعاهدة ([42]).

ب. الأحكام الموضوعية :

تتلخص الأحكام الموضوعية للمعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، في أهلية التعاقد، وسلامة الرضا من العيوب، ومدة المعاهدة، ومصلحة المسلمين، وألا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً للإسلام، وأن تكون المعاهدة واضحة الغرض ومحددة الهدف،وتوضيح هذه الأجكام، مقارنة بالأحكام في القانون الدولي الجنائي، كما يلي:

1. أهلية التعاقد: يقصد بها أن يكون العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما شرعاً مباشرة العقد، والمعاهدات في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بين الدول الكاملة السيادة التي لها أهلية دولية كاملة لإبرام كافة أنواع المعاهدات، ويترتب على هذا أن الدول ناقصة السيادة اكون أهليتها ناقصة أو معدومة، ولا تتمكن من إبرام المعاهدات([43]).

2. سلامة الرضا من العيوب: تقوم المعاهدة في الفقه الإسلامي على أساس التراضي الحر، وتتطلب حسن النية وسلامة الرضا من العيوب، وإذا شاب إرادة المتعاقدين أو واحد منهما عيب

---

[41] . محمد طلعت العنيمي، أحكام المعاهدات، القاهرة: دار النهضة للنشر، 1992، ص65.

[42] زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، القاهرة: دار المعارف للنشر، 1985م ، ص29.

[43]. المرجع نفسه، ص56.

من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه، فإن ذلك يؤثر على صحة انعقاد المعاهدة([44]).

وتتلخص عيوب الرضا في التالي:

- **الغلط:** ويقصد به توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع، واقعا فيحمله ذلك على ابرام المعاهدة، وعلماء الإسلام يقصدون بالغلط، الغلط الذي يقع في محل العقد، أي في جنس الشيء المعقود عليه، وحكم هذا العقد، البطلان، وأيضا الغلط في شخص المتعاقد، وهذا لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته، وفي هذه الحالة يحق للطرف الآخر الذي وقع في الغلط، جق فسخ العقد أو امضائه، أما الغلط في القيمة، فإن علماء الشرع الإسلامي لا يعتدون به إلا إذا صحبه غبن يلازمه تغرير، وأما الغلط في الحكم الشرعي لا يغتد به ولا يعتبر عذراً مانعاً من تنفيذ الأحكام الشرعية على الجاهل، ويشترط في جميع حالات الغلط، أن بكون العلط جوهرياً حتى يعيب الإرادة([45]).
- **التدليس:** هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة، قولية أو فعلية، تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن يرضى به لولاه([46])، والتدليس الفعلي جكمه ثبوت الخيار للمدلس عليه، أما التدليس القولي فحكمه أنه لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن غاحض لأحد المتعاقدين، وحينها يجوز إبطال العقد أو المعاهدة.

---

[44]. حامد سلطان، مرجع سابق، ص107.

[45]. محمد حبار، الغفه الإسلامي في ثوبه الجديد، بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، 1970م، ص652.

[46]، الرمؤجع نفسه، ص 682.

- **الإكراه:** يقصد به الضغط على الطرف الآخر بوسيلة ترهبه أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك([47])، وهو نوعين ، إكراه تام وحكمه أنه يعدم الرضا ويكون للعاقد بالإكراه خيار التثبيت أو الإبطال، والنوع القاني هو الإكراه الناقص، وحكمه أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار([48]).
- **ألا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً للإسلام:** لا تعتبر المعاهدة صحيحة في الفقه الإسلامي، إلا إذا كان موضوعها جائزاً ومشروعتً ويتماشى مع الإسلام، وعلى هذا الأساس يجب ألا تتضمن المعاهدة غي الشريعة الإسلامية، جكماً يخالف الشرع الإسلامي، وحينها تكون غير صحيحة فالفاعدة، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولهذا يجب ألا تتضمن المعاهدة شرطاً فاسداً أو ممنوعاً شرعاً([49]).
- **مدة المعاهدة:** يجب أن تكون مدة المعاهدة معلومة ومحددة، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، على تحديد مدة المعاهدة بأجل معين، ولا تصح عمدهم المعاهدة المطلقة إلى الأبد من غير تقرير مدة لها([50]).
- **أن تكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين:** أجمع الفقهاء المسلمون على أنه يشترط لعقد المعاهدة أن تترتب عليها وجود مصلحة مشروعة للمسلمين، غير أنهم اختلفوا في وقت وجود هذه المصلحة، إذ ذهب فريق منهم إلى اشتراط وجود المصلحة غند إبرام المعاهدة ولا يشترط استمرار هذه المصلحة مع المعاهدة، أما الفريق الثاني ذهب إلى

---

[47]. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص220.

[48]. المرجع نفسه، ص 224.

[49]. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1986، ص460.

[50]. أبو جعفر بن جرير الطبري، أحكام المحاربين، ص70.

اشتراط استمرار المصلحة طيلة بقاء المعاهدة، وأجاز نقض المعاهدة إذا انتهت المصلحة منها([51]).

- **وضوح المعاهدة:** يجب أن تكون المعاهدة في الفقه اشريعة الإسلامية بينة الأهداف، واضحة المعالم، وتحدد التزامات وحقوق الطرفين، تحديداً لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، أو التلاعب بالألفاظ([52]). وذلك لأنه إذا كانت المعاهدات بها لفظ أو معنى ملتبس فإنه يستوجب التأويل، وهو ما يقود إلى مشكلة تفسير المعاهدة، والتي تعتبر من أهم المشاكل البارزة في القانون الدولي الجنائي.

خلاصة القول، أن المعاهدات في الفقه الإسلامي تبنى على الصراحة وحسن النية بين المتعاقدين، وتكون نصوصها واضحة، بينة الأهداغ ولا يشوبها أي فموض أو إبهام يوقع الارتباك عند تطبيقها.

مما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تمتاز عن القانون الدولي الجنائي في كونها تعطي أهمية أكبر للأحكام الموضوعية للمعاهدات فهي تشترط إلى جانب أهلية التعاقد وسلامة الرضا من العيوب، ومشروعية موضوع المعاهدة، أن تكون غي المعاهدة مصلحة للمسامين، وأن تكون المعاهدة واضحة لا غموض فيها، بينما لا توجد مثل هذه الضروط في القانون الدولي الجنائي.

كما يوجد تشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يخص أهلية التعاقد، وإعطاء رايس الدولة الحق في إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة. وأما فيما يتعلق بعيوب الرضا، فيلاحظ أن مجال الغلط في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الدولي، ويشمل كل أنواع الغلط، وأن الآثار المترتبة على الغلط في الفقه الإسلامي، تختلف عن الآثار المترتبة عن الغلط في القانون الدولي، وأما التدليس، ففي القانون الدولي الجنائي يعتبر مبطلاً للمعاهدة، أما في الفقه الإسلامي فيجب

[51] محمد الزحيلي، مرجع سابق، 671.

[52]. مجمود شلتوت، مرجع سابق، ص476.

التفريق بين التدليس القولي والفعلي، فالتدليس الفعلي لا يعتد به إلا إذا نتج عنه غبن فاحش، وفي هذه الحال للمدلس عليه خيار الفسخ، أما التدليس القولي فإنه يؤدي في جميع حالاته إلى إعطاء المدلس عليه حق الكلمة الأخيرة في فسخ المعاهدة أو استمرارها.

أما الإكراه، فهو يعتبر في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، عيبا من عيوب الإرادة، وهماك تشابه في الأثر الناتج عنه في القانون الدولي والفقه الإسلامي، والمتمثل في بطلان المعاهدة المبرمة نتيجة الإكراه.

في مجال مشروعية موضوع المعاهدة، يلاحظ اختلاف وجهة النر الإسلامية عن القانون الدولي الجنائي، ذلك لأن ماهو مشروع من وجهة نظر القانون الدول، قد لا يكون مشروعاً من وجهة النظر الإسلامية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، وجائا مقسمة على ثلاث محاور، حيث تتطرق المحور الأول إلى مفهوم المعاهدات الدولية وخصائصها بصورة عامة، ثم نعرض المحور الثاني إلى أحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجنائي، والمتمثلة في الأحكام الاجرائية والتي تنحصر في المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق والتحفظ ومن ثم التسجيل والنشر والأحكام الموضوعية والتي تتمثل في الأهلية ومشروعية محل المعاهدة ومن ثم سلامة الرضا من العيوب.

ثم تعرض المحور الثالث إلى أحكام المعاهدات الدولية قي الفقه الإسلامي، الإجرائية والموضوعية، حيث تتلخص الأحكام الاجرائية للمعاهدات الدولية، في الفقه الإسلامي، في المفاوضات وتحرير المعاهدة، والتوقيع عليها، والإشهاد عليها، والتحفظ عليها، وهي تمثل أهم الأحكام الاجرائية للمعاهدات في الفقه الإسلامي، فيما تنحصر الأحكام الموضوعية للمعاهدات

الدولية في الفقه الإسلامي، في أهلية التعاقد، وسلامة الرضا من العيوب، ومدة المعاهدة، ومصلحة المسلمين، وألا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً للإسلام، وأن تكون المعاهدة واضحة الغرض ومحددة الهدف،وتوضيح هذه الأحكام، مقارنة بالأحكام في القانون الدولي الجنائي.

النتائج:

1. أن الشريعة الإسلامية لا تتضمن قواعد قانونية تحدد الأحكام الشكلية التي يجب إتباعها في المعاهدات الدولية.
2. أن الأحكام الشكلية للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، لا تعتبر حكماً من أحكام الدين، أو مبدأ شرعياً.
3. أن الشريعة الإسلامية، نظمت الأحكام الموضوعية، تنظيماً محكماً.
4. إذا كانت هناك أوجه شبه، بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، فهذا لا يعني تطابق الشريعة مع القانون، لأن الشريعة نظام مستقل بذاته، لا علاقة له بأي نظام على الأرض.